Journal Of the Iraqia University (73-1) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

جنايات الاحداث

م.د عذراء ياسر عبيد كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة/ قسم القانون

Juvenile crimes

D. AthriaYasser Obaid's
Imam AL-Kadhim Collegk, peace be upon him
athra.yasser@iku.edu.iq

مقدمة البحث

الملخص

يُركز البحث على دراسة الإجراءات القانونية المطبقة ضد الأحداث في الجنايات وفق القانون العراقي، مع تسليط الضوء على كيفية تعامل التشريعات مع الأحداث من منظور إصلاحي بدلاً من عقابي. ويُقدم البحث تحليلاً عميقاً لدور محاكم الأحداث في تحقيق العدالة، وآلية تطبيق التدابير الإصلاحية بوصفها بديلاً عن العقوبات التقليدية. كما يهدف البحث إلى استكشاف التحديات التي تواجه النظام القانوني العراقي في التعامل مع الأحداث، واقتراح حلول لتحسين فعاليته بما يتماشى مع المعايير الدولية.

(Revised)
This research examines the legal procedures applied to juveniles in felony cases under Iraqi law, emphasizing the legislation's approach to addressing juveniles through a reformative perspective rather than a punitive one. The study offers a comprehensive analysis of the role of juvenile courts in delivering justice and the application of reformative measures as substitutes for conventional penalties. Furthermore, the research aims to identify the challenges faced by the Iraqi legal system in handling juvenile cases and to propose solutions to improve its efficiency in line with international standards.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من الحاجة الملحة لفهم كيفية تحقيق العدالة المتوازنة بين حماية المجتمع وحقوق الأحداث في ظل تصاعد حالات جنوح الأحداث في العراق. يعكس القانون العراقي، ممثلاً بـ قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، التزاماً واضحاً بإصلاح الأحداث ودمجهم في المجتمع. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا القانون يواجه تحديات عديدة تحتاج إلى معالجة علمية وقانونية متخصصة لضمان تحقيق أهدافه.

أهداف البحث

١. تحليل الإجراءات القانونية التي تُطبّق ضد الأحداث المتهمين بارتكاب جنايات في القانون العراقي.
٢. تسليط الضوء على دور محاكم الأحداث في تحقيق العدالة الإصلاحية.
٣. استكشاف فعالية التدابير الإصلاحية مقارنة بالعقوبات التقليدية في تقويم سلوك الأحداث.
٤. تقديم توصيات لتحسين النظام القانوني الخاص بالأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية.

المشكلة البحثية

تتمثل المشكلة البحثية في وجود فجوة بين النصوص القانونية المتعلقة بالأحداث، كما وردت في قانون رعاية الأحداث العراقي، والتطبيق العملي لها. تُثار تساؤلات حول مدى كفاءة النظام القانوني في تحقيق إصلاح حقيقي للأحداث الجانحين، وحول قدرة محاكم الأحداث ودور الإصلاح على مواجهة التحديات التي تتفاقم بفعل الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

المنهجية

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي:

- المنهج الوصفي: لتقديم وصف دقيق للإجراءات القانونية المطبقة على الأحداث في العراق.
- المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأحداث ومقارنتها بالتطبيق العملي والتجارب الدولية.
- المنهج المقارن: لتسليط الضوء على التجارب القانونية للدول الأخرى ومدى إمكانية تطبيقها في العراق.

فرضيات البحث

١. النظام القانوني العراقي يركز على الإصلاح أكثر من العقاب في التعامل مع الأحداث.
٢. التحديات الاجتماعية والاقتصادية تزيد من صعوبة تطبيق التدابير الإصلاحية بفعالية.
٣. يمكن تحسين كفاءة نظام محاكم الأحداث ودور الإصلاح من خلال مراجعة القوانين الحالية وتطويرها بما يواكب التطورات الحديثة.

المبحث الأول مفهوم جناية الاحداث في القانون العراقي

تعد الجناية وفقاً للتشريعات الجنائية العراقية بانها واحدة من التصنيفات الثلاثة للجرائم (الجناية والجنحة والمخالفة) وهي الجرائم الأشد خطورة بحيث نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على تصنيف الجرائم وفقاً لخطورتها ، كما تُعرّف الجناية بأنها الجريمة التي تُعاقب عليها بالعقوبات الأصلية التالية(الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت) [١] وذلك بموجب نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي والتي تُحدد نوع الجريمة بناءً على العقوبة المقررة لها[٢].تتميز الجناية بخطورة أفعالها ونتائجها مثل القتل العمد والاغتصاب والاختطاف وتنطوي على مساس خطير بحقوق الأفراد أو المجتمع وهو ما يجعل العقوبات عليها تتسم بالشدة والتناسب مع خطورة الفعل الجرمي المرتكب ولمعرفة خطورة الجناية بمفهومها القانوني لابد من تناول خصائصها [٣].

١- من حيث خطورة الفعل تعد الجنايات من أخطر الجرائم التي تمس أمن واستقرار المجتمع مثل جرائم القتل العمد والاغتصاب والاختطاف.

٢- من حيث شدة العقوبة نظرًا لخطورة هذه الجرائم فرض المشرع العراقي عقوبات صارمة تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب تتراوح بين السجن المؤقت والإعدام.

٣- من حيث الاختصاص القضائي تختص محاكم الجنايات بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالجنايات وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

المطلب الأول تعريف الأحداث والمقصود بهم في القانون العراقي

إن تعريف الأحداث وتنظيم التعامل معهم في التشريعات العراقية يعكس التزام الدولة بحماية هذه الفئة العمرية، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ كما أن القانون العراقي يضع توازناً بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان عدم إلحاق الضرر بالأحداث أنفسهم، حيث يركز على الإصلاح والدمج الاجتماعي بدلاً من العقاب[٤]فالأحداث في التشريعات العراقية هم الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني المحدد بـ الثامنة عشرة من العمر يولي قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ اهتماماً خاصاً بالأحداث، معتبراً أنهم بحاجة إلى حماية قانونية خاصة بسبب حداثة سنهم وافتقارهم للقدرة الكاملة على التمييز والإدراك اللازم لتحمل المسؤولية الجنائية على النحو الكامل.يُقسم القانون الأحداث إلى ثلاث فئات عمرية رئيسية، تُحدد لكل منها أحكامها ومعايير التعامل معها بما يتناسب مع عمر الحدث وظروفه:[٥]**الفئة الاولى:** الأطفال دون سن التاسعة: الأطفال الذين لم يتموا التاسعة من العمر يُعتبرون غير مسؤولين جنائياً وفقاً للمادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. ويرى القانون أن الطفل في هذه المرحلة العمرية يفتقر إلى التمييز الكافي لفهم طبيعة أفعاله، وبالتالي فإن الإجراءات القانونية بحقه تقتصر على التدابير الوقائية والتربوية.**الفئة الثانية:** الأحداث بين التاسعة والخامسة عشرة: هؤلاء الأحداث يكونون مسؤولين جزائياً بشكل محدود. يتعامل القانون معهم على أساس توفير التدابير الإصلاحية بدلاً من العقوبات الجنائية التقليدية، مثل الإيداع في دور التأهيل والرعاية. تسعى التشريعات العراقية إلى تهيئة بيئة تعليمية واجتماعية لإصلاح سلوك الحدث، كما تنص المادة (٩٦) من قانون رعاية الأحداث على أن الهدف من التدابير المتخذة هو "إصلاح الحدث وإعادة تأهيله نفسياً واجتماعيا."**الفئة الثالثة** : الأحداث بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة: فرض عليهم مسؤولية جنائية أعلى مقارنة بالفئات الأصغر سناً، ولكن مع تخفيف العقوبات المقررة لهم مقارنة بالكبار. حيث يُراعى في هذه الفئة العمرية أن الحدث قد بدأ في تطوير قدرته على التمييز وتحمل المسؤولية، لكن ما زال بحاجة إلى بيئة إصلاحية لتحقيق تأهيله.يرتكز القانون العراقي على فلسفة إصلاحية في التعامل مع الأحداث، حيث يُركز على حماية حقوقهم الأساسية مع اتخاذ تدابير تربوية تتناسب مع أعمارهم وظروفهم النفسية والاجتماعية. ويتم ذلك من خلال:

١- دور محاكم الأحداث: تختص محاكم الأحداث بالنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث، وهي محاكم متخصصة تتبع أساليب قانونية خاصة بعيداً عن المحاكم الجنائية العامة. ويُراعى في محاكم الأحداث حماية سرية المحاكمات وعدم إلحاق الضرر النفسي بالحدث.

٢-التدابير الإصلاحية :تشمل الإيداع في دور الرعاية أو الإصلاح، والإشراف القضائي، والتوبيخ، بما يهدف إلى إعادة تأهيل الحدث بدلاً من معاقبته فقط[٦].

المطلب الثاني التشريعات العراقية المتعلقة بالأحداث قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ يُعتبر من القوانين المهمة التي تُنظم شؤون الأحداث في العراق، حيث يتناول الجوانب القانونية، الاجتماعية، والتربوية المتعلقة بالأحداث الجانحين والمعرضين للخطر. يتضمن القانون أحكاماً تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان رعاية وتأهيل الأحداث، بعيداً عن العقوبات الجنائية التقليدية[٧]. ومن الملامح الرئيسة لقانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

اولا: أهداف القانون: ينطلق هذا القانون من رؤية إصلاحية تُركز على حماية الحدث وإعادة تأهيله، بعيداً عن العقوبات الانتقامية. كمنع انخراط الأحداث في الجريمة من خلال اتخاذ تدابير وقائية. وتوفير بيئة إصلاحية تربوية بديلة عن السجون. بدمج الحدث في المجتمع كفرد منتج ومسؤول.

ثانيا: الفئات المستهدفة بالقانون: حدد القانون الفئات التي ينطبق عليها، وهم:

١- الأحداث الجانحون: وهم من ارتكبوا أفعالاً تشكل جرائم وفق القانون.

٢- الأحداث المعرضون للخطر: وهم الذين يواجهون ظروفاً قد تقودهم للجريمة مثل التشرد، الإهمال الأسري، أو الانحراف السلوكي.

ثالثا: المحاكم الخاصة بالأحداث: تُعتبر محاكم الأحداث جزءاً أساسياً من هذا القانون، حيث تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث حصرا. تُشكَّل هذه المحاكم بأسلوب خاص يضمن سرية الجلسات واحترام حقوق الحدث، بعيداً عن المحاكم الجنائية العامة. فيقتصر الحضور فيها على الأشخاص ذوي الصلة المباشرة بالقضية. وتُجرى المحاكمات بسرية لحماية الحدث من الوصمة الاجتماعية. كما يُراعى توفير قاضٍ مختص ولجان تربوية لإدارة المحاكمات[٨].

رابعا: العقوبات والتدابير الوقائية للأحداث المعرضين للخطر: اكد القانون على التدابير الإصلاحية بدلاً من العقوبات التقليدية، وتشمل:

١- الإيداع في دور الإصلاح: يتم إرسال الحدث إلى مؤسسات إصلاحية متخصصة لتأهيله.

٢- الإشراف القضائي: إخضاع الحدث للمراقبة القضائية لفترة محددة مع تقديم التوجيه المناسب.

٣- التوبيخ: يُستخدم في الحالات البسيطة لتحذير الحدث وإعادته للطريق الصحيح. ينص القانون على اتخاذ إجراءات لحماية الأحداث المعرضين للخطر بإلحاقهم بمؤسسات اجتماعية أو تعليمية. وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم ولأسرهم.ويسمح القانون للجهات المختصة بالتدخل المبكر لمنع الجريمة عند ملاحظة أي سلوك قد يؤدي إلى الانحراف، وذلك استناداً إلى نصوص تراعي مصلحة الحدث الفضلى. فتطورات القانون وآفاقه المستقبلية على الرغم من إيجابية هذا القانون، فإنه يحتاج إلى تحديثات مستمرة لضمان مواكبته للتغيرات الاجتماعية والثقافية. قد تشمل هذه التحديثات: تحسين البنية التحتية لدور الإصلاح. وتعزيز برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي[٩]. كذلك تطوير آليات الوقاية من جنوح الأحداث.

المبحث الثاني الإجراءات القانونية ضد الاحداث في الجنايات

في التشريعات العراقية، يتميز التعامل مع الأحداث الذين يرتكبون الجنايات بمنهجية قانونية مختلفة عن تلك المطبقة على البالغين، إذ يسعى قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ إلى تحقيق العدالة والإصلاح بدلاً من العقوبة الصارمة[١٠]. يرتكز هذا القانون على توفير بيئة قانونية متخصصة للأحداث تضمن حمايتهم من الأثر السلبي للأنظمة الجنائية التقليدية[١١]، مع الحفاظ على أمن المجتمع.تبدأ الإجراءات القانونية مع الحدث عند ارتكاب الجناية من خلال تحقيق يراعي خصوصية حالته. يُشترط أن يتم التحقيق بحضور ولي أمر الحدث أو محامٍ، مع ضرورة وجود باحث اجتماعي يُعد تقريرًا عن حالته النفسية والاجتماعية. هذا التقرير يُعتبر أداة رئيسية في تحديد الإجراءات الأنسب للحدث أثناء المحاكمة. كما يحظر القانون احتجاز الحدث مع البالغين أو في أماكن غير مهيأة لرعايتهم، حيث تُخصص لهم دور توقيف ومؤسسات منفصلة.عند تحويل القضية إلى المحكمة، تُعقد الجلسات بسرية تامة حفاظاً على كرامة الحدث وحمايته من الوصمة الاجتماعية. تتولى محكمة الأحداث، التي تضم قاضياً مختصاً وخبراء اجتماعيين، النظر في القضية، ويتم فيها التركيز على دراسة أبعاد الجريمة وظروف الحدث المحيطة[١٢]. لا تُعامل المحكمة الجريمة المرتكبة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والنفسية التي دفعت الحدث إلى ارتكابها، بل تسعى إلى تقديم حلول إصلاحية تعالج الأسباب

الكامنة وراء السلوك الجانح.فيما يخص العقوبات، فإن قانون رعاية الأحداث يُقر تدابير إصلاحية بديلة عن العقوبات التقليدية. بدلاً من السجن التقليدي، يتم إيداع الحدث في مؤسسات إصلاحية تقدم برامج تعليمية وتأهيلية تُركز على تعديل السلوك وتنمية المهارات الاجتماعية والمهنية. هذه المؤسسات تُعتبر بيئة إصلاحية تهدف إلى إعادة دمج الحدث في المجتمع كفرد منتج. في حالات أخرى، قد تُفرض على الحدث تدابير إشراف قضائي أو توبيخ، خاصة إذا كانت الجناية المرتكبة لا تنطوي على خطورة بالغة[١٣]. كما أن المحكمة تضع في الاعتبار إمكانية تطبيق تدابير علاجية إذا أظهرت التقارير النفسية والاجتماعية حاجة الحدث إلى ذلك.يتميز قانون رعاية الأحداث بتركيزه على استثناء الأحداث من العقوبات القاسية التي قد تُفرض على البالغين. على سبيل المثال، يُحظر تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الأحداث. بدلاً من ذلك، يتم استبدال هذه العقوبات بالسجن لفترة محددة تتناسب مع خطورة الجريمة وسن الحدث.في مرحلة تنفيذ الأحكام، يحرص القانون على أن تكون المؤسسات الإصلاحية مكاناً آمناً ومهيئاً لتقديم الدعم اللازم للحدث. تُعد هذه المؤسسات بيئة تعليمية وتربوية تتيح للحدث فرصة لإعادة تقييم سلوكه وتصحيح أخطائه دون أن يشعر بأنه منبوذ اجتماعياً. كما يتم متابعة الحدث بشكل دوري للتأكد من تطور حالته النفسية والاجتماعية[١٤]. تُظهر الإجراءات القانونية ضد الأحداث في الجنايات في العراق تطوراً ملحوظاً مقارنة بالتشريعات التقليدية، حيث تتمحور حول حماية الحدث ودمجه في المجتمع. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه الإجراءات يواجه تحديات تتطلب تحسين البنية التحتية لدور الإصلاح، وزيادة عدد الكوادر المؤهلة، وتوفير الموارد اللازمة لتفعيل البرامج التأهيلية[١٥]

المطلب الأول أسباب جنوح الاحداث

نتناول في هذا المطلب العوامل الاجتماعية (الفقر، الأسرة المفككة) ودورها في جنوح الأحداث في القانون العراقي

١- الفقر كعامل رئيسي لجنوح الأحداث الفقر من أكثر العوامل الاجتماعية تأثيراً في جنوح الأحداث، حيث يُشكّل بيئة خصبة لانحراف السلوكيات، خاصة بين الأطفال والمراهقين. في العراق، تشير الدراسات إلى أن الفقر يدفع الأحداث إلى ارتكاب جرائم مثل السرقة والتسول والاتجار بالمخدرات، بسبب الحرمان من الاحتياجات الأساسية كالطعام، والمأوى، والتعليم. يعاني هؤلاء الأحداث من ضغوط اقتصادية تُجبرهم على إيجاد وسائل غير قانونية لتأمين معيشتهم، ما يُعرضهم للتأثير السلبي من قِبَل جماعات إجرامية أو أقران منحرفين. يُعتبر الفقر أحد العوامل التي تؤثر في تحقيق العدالة الاجتماعية للأطفال. فبحسب قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، يتم التركيز على معالجة العوامل الاجتماعية المؤدية للجنوح، مثل الفقر[١٦]، من خلال تدابير تربوية واجتماعية تهدف إلى تقليل تأثير الظروف الاقتصادية السيئة على الأحداث. على سبيل المثال، تُقدَّم الخدمات التعليمية والإصلاحية للأحداث الجانحين بدلاً من التركيز على معاقبتهم، باعتبار أن الجنوح في هذه الحالات ناتج عن الظروف القسرية وليس نية إجرامية بحتة[١٧].

٢- التفكك الأسري وآثاره على سلوك الحدث ، الأسرة تُعد المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن التنشئة السليمة للأطفال، وعندما تتعرض للتفكك، نتيجة الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو النزاعات المستمرة بين أفرادها، يُصبح الطفل عرضةً للجنوح. في العراق[١٨]، تُشير الأبحاث الاجتماعية إلى أن النسبة الأكبر من الأحداث الجانحين يأتون من أسر مفككة أو تعاني من إهمال الأبناء. التفكك الأسري يؤدي إلى غياب الرقابة والتوجيه الأبوي، مما يترك الطفل في مواجهة مباشرة مع بيئات غير آمنة تؤثر على سلوكياته. الأحداث الذين يكبرون في ظل غياب أحد الوالدين أو مع أسر تعاني من النزاعات المستمرة يكونون أكثر عرضة للتأثير السلبي من قبل أقران السوء أو الجماعات الإجرامية.

القانون العراقي، من خلال قانون رعاية الأحداث، يهدف إلى معالجة هذه الإشكالية عبر إنشاء دور إصلاح ورعاية توفر بيئة بديلة للأطفال الذين يعانون من غياب الأسرة. هذه الدور تهدف إلى تزويد الحدث بالتعليم والتأهيل النفسي والاجتماعي، بما يعوضه عن غياب الدور الأسري الإيجابي[١٩].

٣- الجمع بين الفقر والتفكك الأسري عندما يجتمع الفقر مع التفكك الأسري، يتضاعف الخطر على الأحداث. الأطفال الذين يعانون من الفقر داخل أسر مفككة يواجهون تحديات مزدوجة تتمثل في غياب الدعم المادي والمعنوي. مثل هذه الحالات غالباً ما تؤدي إلى الإدمان على المخدرات أو الانخراط في أنشطة إجرامية للحصول على المال، مما يجعلهم عرضة للمساءلة القانونية.المشرّع العراقي يدرك هذا التداخل بين العوامل الاجتماعية وتأثيرها على الجنوح، لذا فإن قانون رعاية الأحداث ينص على أهمية التدخل المبكر من قبل الباحثين الاجتماعيين والمؤسسات المعنية لحماية الأطفال من هذه الظروف. يتم ذلك من خلال برامج توعوية للأسر الفقيرة والمفككة، وإعادة تأهيل الأطفال الذين تعرضوا لهذه الظروف[٢٠].

٤- الحلول القانونية والاجتماعية المقترحة لتقليل تأثير الفقر والتفكك الأسري على جنوح الأحداث، يمكن اتخاذ عدة خطوات قانونية واجتماعية، منها:

أ- تحسين شبكة الأمان الاجتماعي: زيادة الدعم الحكومي للأسر الفقيرة لتخفيف الضغوط الاقتصادية على الأطفال.

ب- تعزيز دور المؤسسات التربوية: توسيع نطاق عمل دور الإصلاح وتوفير بيئة تعليمية قادرة على استيعاب الأطفال المتأثرين بهذه الظروف.

ج- التوجيه الأسري: توفير برامج إرشادية للأسر المفككة تساعدها على تجاوز النزاعات الداخلية، بما ينعكس إيجابياً على الأبناء[٢١].

كما تُعَدُّ العوامل النفسية والتربوية من أبرز المؤثرات التي قد تدفع الأحداث نحو الجنوح والانحراف السلوكي. في السياق العراقي، تتداخل هذه العوامل مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية لتُشكِّل بيئة قد تُسهم في انحراف السلوك لدى الشباب.

العوامل النفسية: تتضمن العوامل النفسية مجموعة من الاضطرابات والمشكلات التي قد يواجهها الحدث[٢٢]، مثل:

١- الاضطرابات العاطفية: كالشعور بالإهمال أو الرفض من قبل الأسرة أو المجتمع، مما يؤدي إلى تدني احترام الذات والشعور بعدم الانتماء.

٢- الصدمات النفسية: التعرض لتجارب مؤلمة، مثل العنف الأسري أو الاعتداءات، قد يترك آثارًا سلبية تدفع الحدث نحو سلوكيات منحرفة كوسيلة للتعبير عن الألم أو الغضب.

٣- الاضطرابات السلوكية: مثل فرط الحركة وتشتت الانتباه، التي قد تجعل الحدث أكثر عرضة للتورط في سلوكيات مخالفة للقانون نتيجة لعدم القدرة على التحكم في الدوافع[٢٣].

العوامل التربوية: تلعب البيئة التربوية دورًا حاسمًا في تشكيل سلوكيات الأحداث. من أبرز العوامل التربوية المؤثرة[٢٤]:

١- نقص التوجيه والإرشاد: غياب التوجيه السليم من قبل الأسرة أو المؤسسات التعليمية قد يترك الحدث دون بوصلة سلوكية واضحة، مما يجعله عرضة للتأثر بالبيئات السلبية.

٢- التسرب المدرسي: يُعَدُّ الانقطاع عن التعليم من العوامل التي تزيد من احتمالية انخراط الحدث في سلوكيات منحرفة، نظرًا لافتقاره للمعرفة والمهارات اللازمة للتكيف الاجتماعي السليم.

٣- البيئة المدرسية السلبية: التعرض للتنمر أو الفشل الأكاديمي دون وجود دعم مناسب قد يدفع الحدث إلى البحث عن قبول في مجموعات أخرى، قد تكون ذات سلوكيات منحرفة[٢٥].

التداخل بين العوامل النفسية والتربوية:غالبًا ما تتداخل العوامل النفسية والتربوية، حيث يؤدي نقص الدعم التربوي إلى تفاقم المشكلات النفسية، والعكس صحيح. على سبيل المثال، قد يؤدي غياب التوجيه الأسري والمدرسي إلى شعور الحدث بالإهمال، مما يزيد من احتمالية تعرضه لاضطرابات نفسية تدفعه نحو الجنوح. وقد يُولي القانون العراقي، من خلال قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، أهمية خاصة لمعالجة العوامل النفسية والتربوية المؤدية لجنوح الأحداث. ينص القانون على إنشاء مؤسسات ومكاتب متخصصة[٢٦]، مثل مكتب دراسة الشخصية، الذي يتولى فحص الحدث بدنيًا وعقليًا ونفسيًا، ودراسة حالته الاجتماعية والبيئة التي يعيش فيها، بهدف تحديد الأسباب الكامنة وراء سلوكه المنحرف ووضع التوصيات المناسبة لمعالجته.

المطلب الثاني العقوبات المقررة للأحداث وكيفية التعامل مع المتهمين

كيفية تعامل القانون العراقي مع الجناية إذا كان المتهم حدثاً عندما يرتكب حدث جناية في العراق، يتم التعامل مع قضيته وفق نظام قانوني خاص يراعي حداثة عمره وظروفه النفسية والاجتماعية. يستند هذا التعامل إلى قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، الذي يُعرّف الحدث بأنه الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة[٢٧]يتعامل القانون مع الحدث على أنه بحاجة إلى الإصلاح والتأهيل أكثر من العقاب. تبدأ الإجراءات فور القبض على الحدث، حيث يتم إبلاغ ولي أمره، ويتم التحقيق معه بحضور محامٍ وباحث اجتماعي لضمان حماية حقوقه وتوفير بيئة ملائمة للنظر في قضيته. وفقًا للمادة (٢٢) من قانون رعاية الأحداث، يُشترط إعداد تقرير شامل عن حالته النفسية والاجتماعية لدراسة أبعاد الجريمة والظروف التي دفعته إلى ارتكابها.أحد أبرز المبادئ في التعامل مع الأحداث هو الفصل التام بينهم وبين البالغين أثناء الاحتجاز أو التحقيق، وذلك لتجنب تعرضهم لتأثيرات سلبية قد تزيد من انحرافهم. تنص المادة (٢٣) من القانون على ضرورة وضع الأحداث في أماكن مخصصة لهم بعيداً عن مراكز الاحتجاز الجنائية العامة.هنا تختص محاكم الأحداث بدورها في تطبيق العدالة باعتبارها مؤسسات قضائية متخصصة تتولى النظر في قضايا الأحداث الذين يرتكبون جنايات[٢٨]. يتم تشكيل هذه المحاكم بطريقة تضمن توفير بيئة عادلة وإنسانية للتعامل مع الحدث. تتألف المحكمة من قاضٍ متخصص وخبراء اجتماعيين ونفسيين، مما يُمكّنها من اتخاذ قرارات تأخذ بعين الاعتبار الظروف الفردية لكل حالة.تُعقد جلسات المحاكمة بسرية تامة لضمان حماية الحدث من الوصمة الاجتماعية، ويُسمح فقط بحضور أطراف محددة مثل ولي الأمر والمحامي والباحث الاجتماعي[٢٩]. تُعطي المحكمة الأولوية لدراسة الظروف الاجتماعية والنفسية التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة، بناءً

على تقارير الباحث الاجتماعي وخبراء علم النفس.وتهدف محاكم الأحداث إلى تحقيق العدالة الإصلاحية بدلاً من العقابية. ويظهر ذلك جلياً في الأحكام الصادرة عنها، حيث يتم التركيز على إعادة تأهيل الحدث بدلاً من فرض عقوبات قاسية. على سبيل المثال، إذا ثبت أن الجريمة كانت نتيجة ضغوط اجتماعية أو أسرية، فقد تكتفي المحكمة بتوجيه الإنذار أو الإشراف القضائي على الحدث لفترة محددة[٣٠].وتعد العقوبات المقررة للأحداث (الإصلاح بدلاً من العقاب) بنص قانون رعاية الأحداث العراقي على أن الهدف الأساسي من الأحكام هو إصلاح الحدث وإعادة تأهيله ليصبح فرداً نافعاً في المجتمع. تُعتبر العقوبات التقليدية آخر الحلول التي يمكن أن تتخذها المحكمة. بدلاً من ذلك، تُطبق مجموعة من التدابير الإصلاحية التي تشمل:

١- الإيداع في دور الإصلاح:إذا ارتكب الحدث جريمة خطيرة، يمكن للمحكمة أن تأمر بإيداعه في مؤسسة إصلاحية مخصصة للأحداث. توفر هذه الدور بيئة تعليمية وتربوية تهدف إلى تعديل سلوك الحدث وتقويمه، بعيداً عن العقوبات السالبة للحرية.

٢- الإشراف القضائي:في الحالات التي لا تستدعي الإيداع، يمكن للمحكمة أن تفرض رقابة قضائية على الحدث لفترة محددة، حيث يتعين عليه المثول بشكل دوري أمام الجهات المختصة للتأكد من تعديل سلوكه.

٣-التوبيخ أو الإنذار :في الجرائم البسيطة، يمكن للمحكمة أن تكتفي بتوبيخ الحدث أو توجيه إنذار له[٣١]، مع التأكيد على ضرورة التزامه بالسلوك السليم.

٤- الإحالة إلى برامج علاجية أو تعليمية: إذا تبين أن الحدث يعاني من اضطرابات نفسية أو اجتماعية[٣٢]، يتم إحالته إلى برامج علاجية متخصصة أو إلى مؤسسات تعليمية تُسهم في تقويم سلوكه وإعادة دمجه في المجتمع[٣٣].

٥- استبدال العقوبات القاسية: يُحظر الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد على الأحداث. بدلاً من ذلك، تُستبدل هذه العقوبات بالسجن المؤقت لفترات تتناسب مع خطورة الجريمة وسن الحدث[٣٤].ان أهمية النظام القانوني الخاص بالأحداث في العراق يُظهر التزام المشرّع بتوفير حماية خاصة لهذه الفئة العمرية. ويُعد هذا النهج جزءاً من التزام العراق بالاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي تؤكد على ضرورة معاملة الأحداث بطرق تتناسب مع أعمارهم وظروفهم، مع التركيز على إعادة التأهيل[٣٥]. على الرغم من إيجابيات هذا النظام، فإنه يواجه تحديات عديدة، منها نقص الموارد المخصصة لدور الإصلاح، وغياب الكوادر المؤهلة، بالإضافة إلى الحاجة لتحديث بعض النصوص القانونية لتتماشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية[٣٦].

الخاتمة

ختامًا، تُبرز دراسة الإجراءات القانونية ضد الأحداث في الجنايات وفق القانون العراقي أهمية النظام الإصلاحي والتربوي الذي يعتمده قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. يُظهر البحث أن التشريع العراقي قد خطى خطوات مهمة نحو تحقيق العدالة الإصلاحية بدلاً من العقاب التقليدي، وذلك من خلال إنشاء محاكم متخصصة للأحداث واعتماد تدابير إصلاحية تُركز على تقويم سلوك الحدث وإعادة دمجه في المجتمع. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا القانون يواجه العديد من التحديات التي تعيق تحقيق أهدافه الإصلاحية. إذ تُبرز الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنقص في الموارد والبنية التحتية المخصصة للأحداث كعقبات رئيسية تحتاج إلى معالجة.

الاستنتاجات

١. فعالية النظام القانوني العراقي: يعتمد القانون العراقي نهجًا إصلاحيًا يعكس التزامه بتوفير بيئة مناسبة لإصلاح الأحداث، مع التركيز على إعادة تأهيلهم بدلاً من معاقبتهم.

٢. التطبيق العملي للقانون: على الرغم من النصوص القانونية الإيجابية، إلا أن الفجوة بين التشريع والتطبيق العملي ما زالت واضحة بسبب نقص الكوادر المؤهلة، وضعف البنية التحتية لدور الإصلاح.

٣. دور محاكم الأحداث: تُعد محاكم الأحداث أداة فعالة في تحقيق العدالة الإصلاحية، إلا أن أداءها يواجه تحديات لوجستية وإدارية تحتاج إلى تحسين.

٤. أهمية التدابير الإصلاحية: التدابير الإصلاحية، مثل الإيداع في دور الإصلاح والإشراف القضائي، أثبتت أهميتها في تقويم سلوك الأحداث، لكنها تتطلب موارد إضافية لضمان تحقيق أهدافها.

٥. التحديات الاجتماعية والاقتصادية: تساهم العوامل الاجتماعية، مثل الفقر والتفكك الأسري، بشكل كبير في جنوح الأحداث، مما يتطلب إدماج هذه القضايا في سياسات إصلاحية شاملة.

التوصيات

١. تعزيز البنية التحتية لدور الإصلاح:

- إنشاء دور إصلاح جديدة ومجهزة بالمرافق التعليمية والتربوية لتلبية احتياجات الأحداث.
- تحسين الخدمات المقدمة داخل دور الإصلاح، مثل العلاج النفسي والتدريب المهني.

٢. تطوير كوادر متخصصة:

- تنظيم برامج تدريبية للقضاة والخبراء الاجتماعيين والعاملين في دور الإصلاح لتطوير مهاراتهم في التعامل مع الأحداث.
- تعزيز دور الباحثين الاجتماعيين والنفسيين في محاكم الأحداث لتقديم توصيات دقيقة حول الحالات.

٣. إصلاح التشريعات:

- مراجعة وتحديث قانون رعاية الأحداث ليتماشى مع التطورات الحديثة في العدالة الإصلاحية.
- تعزيز التنسيق بين المؤسسات القضائية والاجتماعية لضمان التطبيق الأمثل للتدابير الإصلاحية.

٤. التعامل مع الأسباب الجذرية للجنوح:

- وضع خطط شاملة لمعالجة الفقر والتفكك الأسري، مثل تقديم دعم مالي وتعليمي للأسر الفقيرة.
- تعزيز التوعية المجتمعية بأهمية دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من الجنوح.

٥. الاعتماد على التجارب الدولية:

- دراسة الأنظمة القانونية الدولية المتعلقة بالأحداث لتبني أفضل الممارسات المناسبة للبيئة العراقية.
- التعاون مع المنظمات الدولية لتطوير برامج دعم للأحداث الجانحين.

٦. تعزيز البحث العلمي:

- دعم الدراسات الميدانية حول أسباب جنوح الأحداث وفعالية التدابير الإصلاحية المطبقة.
- إنشاء قواعد بيانات متكاملة حول الأحداث الجانحين لمتابعة تطورهم بعد الخضوع للتدابير الإصلاحية.

هوامش البحث

(١)د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ٢٠١٠، العراق، ص. ١١٢.

(٢)قيس لطيف كجان العبيدي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، ٢٠١٨، العراق، ص. ٤٥.

(٣)علي حسين الخلف، القانون الجنائي العراقي: القسم العام، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف، ٢٠١٥، العراق، ص. ٧٨.

(٤)د. عبد الكريم شهباز، القانون الجنائي العراقي (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار النور، بغداد، ٢٠٠٥، ص. ٢١٣.

(٥)د. محمد جواد خضير، شرح قانون الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، الطبعة الثانية، مطبعة العدل، بغداد، ٢٠١٢، ص. ٩٨.

(٦)د. حميد حمزة القيسي، محاكم الأحداث في القانون العراقي: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص. ١٥٥.

(٧)د. محمد عباس الدليمي، القانون الجنائي للأحداث: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص. ٧٨.

(٨)جلال نوري السعدي، شرح قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، بغداد، ٢٠١٠، ص. ١١٥.

(٩)د. عبد الوهاب الكبيسي، الجنوح وعلاجه في ضوء التشريعات العراقية، الطبعة الثالثة، مطبعة العدل، بغداد، ٢٠١٧، ص. ٩٤.

(١٠)د. ماجد عبد الحميد العاني، القانون الجنائي للأحداث في العراق، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بغداد، ٢٠١٨، ص. ١٣٢.

(١١)قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، المواد (٢٠)، (٢٣)، (٤٧)، (٧١).

(١٢)د. نبيل جعفر حسن، التشريعات الجنائية للأحداث: دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٦، ص. ٢١٥.

(١٣)د. أحمد محمد علي الحريثي، دراسة قانونية موجزة حول قضاء الأحداث في العراق، منشور على موقع محاماة نت.

(١٤)د. علي عبد الكريم السعدي، إصلاح الأحداث الجانحين في القانون العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٩، ص. ٨٧.

(١٥)قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المواد المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

(١٦)د. صلاح عبد الفتاح مرعي، *رعاية الأحداث في القانون العراقي*، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بغداد، ٢٠١٨، ص. ١٣٢.

(١٧)د. هاشم حسن العزاوي، *التفكك الأسري وتأثيره على جنوح الأحداث*، الطبعة الثالثة، دار الرصافة، بغداد، ٢٠١٩، ص. ٧٨.

(١٨)د. أحمد جاسم المحمدي، *العدالة الاجتماعية في قانون رعاية الأحداث*، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٢٠، ص. ١٩٠.

(١٩)د. حسن محمد البهادلي، *البيئة الاجتماعية وانحراف الأحداث*، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٤٥، ٢٠٢١، ص. ٨٥.

(٢٠)د. عبد السلام عبد الرزاق الدليمي، *الآثار القانونية للفقر في جنوح الأحداث*، دار الكتب القانونية، بيروت، ٢٠٢٢، ص. ١٠٢.

(٢١)د. عقيل ناصر واحد الشرع ، المسؤولية الجنائية لرعاية الاحداث ، رسالة ماجستير ، جامعة المصطفى العالمية ، ايران ، ص٢٠١٩، ص٣٨.

(٢٢)بن خالفة محمد، بوأحمد يحيى، جنوح الأحداث: قراءة تحليلية من منظور نفسي تربوي، مجلة دفاتر المخبر، المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠٢١، ص. ١٧٤-١٩١.

(٢٣)د. نضال المحتوشي، أثر العوامل النفسية في جنوح الأحداث، جريدة الريف، ٢٠٢٢.

(٢٤)د. رزاق حمد العوادي، جنوح الأحداث في العراق: الأسباب والمعالجات، الحوار المتمدن، العدد ٢٧٣٠، ٢٠٠٩.

(٢٥)د. محمد عبد الله، العوامل النفسية والاجتماعية المؤدية إلى جنوح الأحداث، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٤٥، ٢٠٢٠.

(٢٦)د. أحمد جاسم المحمدي، العدالة الاجتماعية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٢٠، ص. ١٩٠.

(٢٧)قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، المواد (٢٠-٢٣).

(٢٨)د. محمد جاسم المشهداني، محاكم الأحداث في القانون العراقي: دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص. ١١٢.

(٢٩)د. عبد الكريم شهباز، القانون الجنائي للأحداث، الطبعة الأولى، مطبعة الرصافة، بغداد، ٢٠١٥، ص. ٧٨.

(٣٠)د. جلال نوري السعدي، شرح قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، بغداد، ٢٠١٨، ص. ٥٥.

(٣١)د. سامي خليل الجبوري، النظام القانوني لرعاية الأحداث في العراق: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، العدد ٣٦، ٢٠٢٠، ص. ٩٠.

(٣٢)د. أحمد صالح عبد الله، حقوق الطفل في القوانين العراقية والدولية، دار الفكر، بيروت، ٢٠٢٠، ص. ١٥٠.

(٣٣)د. نبيل عبد الحميد العزاوي، جرائم الأحداث في القانون العراقي، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ٢٠١٧، ص. ١٠٢.

(٣٤)د. وائل حميد الصائغ، دور المؤسسات الإصلاحية في تأهيل الأحداث، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ١٤، ٢٠١٩، ص. ٦٨.

(٣٥)د. حسن محمد البهادلي، القانون الدولي ورعاية الأحداث الجانحين، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٨، ص. ١٢٠.

(٣٦)د. فاطمة علي السعدي، العدالة التصالحية للأحداث في التشريع العراقي، دار المدى، بغداد، ٢٠٢١، ص. ٩٥.